مكتبة محمد الأغظف
ولد الشيخ الفضيل

ب

هذا وإني كنت يوما بزاوية مربيه ربه بواد ذرعة عام 1335 هـ
وفيها العالم الجليل عبد الله الحميني وابنه سيدي محمد وهما من
علماء مولاي عبد الحفيظ السلطان المشهور الاسماعيلي
وعنده خزانة من الكتب بخط القلم أرسلها له مولاي عبد الحفيظ
المذكور وهي ألف كتاب من كتب الاولين في التفسير والحديث
والفقه واللغة والتاريخ وغيره وغيره وكتب النحو ومسائله
وكتب الخلاف الشرعي مما أخذها عند أبيه وشيخه الشيخ ماء
العينين من مشاهير الكتب وغوامضها وشواردها وغير أيها ما
وفيها خزينتها تقسم ثلاث مائة مجلد وكتاب في الحديث
أربعون مجلدا وتعديه المسرقية من ما هي الى ما لا يحصيه
من مستحب وغير مستحب فتناول العالم المذكور سبحة
من تيمعزين فقال له بعض الحاضرين إنها كانت
للشيخ فتأملها واذا هي مكللة بالفضة
والنعت الذي قال الهراء فلما تعالى قال رحمه الله
تلقى الله ساحتا وكانت عندي وقد رأيته فيهما وشيخنا
علماء الامة العاملين المشهورين وقرأ هذا مما له من بر عالي
من علم شيخنا وفضائلها واستحسانها الوردة وأعيها عثرة
سماء

مكتبة محمد الأغظف ولد الشيخ الفضيل

أعواما عديدة يتبرك بها العلماء والصالحون والسلف
يكفي لي أن لم نعترض في تعليقها فقال لي أبو عالم وورع
وقطب من يخطي أوراد الطرق كلها تواليه عني وأنا مريد
له أخذت عنه مشافهة فقوله مرجع فقلت له أنتا عندنا سبحة
معلقة بالعنق وفيها ثلاث من خالص الفضة ذهبت في أثناء تيهها
العالم المشهور محمد البناني أخذناها أبو عن شيخه البنا
ني وهو يخبرنا أن ثمن أنها بقيت إليه إلى الآن وابنه يشكي
من العلماء أشتهي سبحة من شيخي فقال لها شايع في بلادنا
من أجود ما نتخذ منه السبحة وفيها خمسون حبة معلاة
بالفضة البيضاء وفي ابنها والبناني ومن أخذ عنه وشيخنا
أسوة حسنة في تعليقه السبحة وقبل يده وقال بلى سلمنا
ما قلت ولكن أريد منك أن تزيدنا تعقيبا عن قولنا ما يؤيد
من أمر الكتب فقلت له نعم إن شاء الله تعالى مع ما نحن فيه من
الاشتغال والعجلة عن الاستيعاب لتتبع الكتب في مظان المسألة
فنذكر ما تيسر حالا إن شاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق
وهو الهادي إلى الحق من طريق أن السبحة من أصلها لا خلاف
في جواز اتخاذها من عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى
يومنا هذا خلفا عن سلف وجاء في الحديث نعم المذكر السبحة

وروى

مكتبة محمد الأغظف
ولد الشيخ الفضيل

وروي ان ابا هريرة كانت له سبحة من الف عقدة لا ينام حتى يأتي
عليها كلها في تنقيح الجمان على الرسالة وغيره ومشروعيتها صحيح وفي
نفح الحلوم على خليل عند قوله وحرم المحلى ان كل ما يتخذ به يجوز تحليته
بالذهب والفضة وجميع المحاذين وفيه عند وخاتم فضة تنبيه وقد
اشتريت في الحج سبحة من اليسر مفوفة بالفضة ولم تنبو منها حبة
الا وسر فيها فاخذتها من الحاج فقال اما هذا قالوا سبحة للذكر فقال
ما الذي نقم الاية الذين وما اتخذ للذكر لا باس بتحليته قالوا انه لا
تجوز قال البعض ذوا ... اوعلها على العادة في المجرة فاخذ
ما لك السبحة ومكثت عنده واتصلت لابن الناصر وبقيت عنده الى ان
مات فقال بعضهم انما علة في العدول ان لم يحصل به الخيلاء تشتغل
او تجعل فيه سبح حبات من الرخام وذا لا خاحرية والحلة تجوز ان وقال
مقلوبها وغيره بتيها ومعاليه اصحابه واستدلوا بما قال مالك وفيه ان
بعض الصحابة وهو عمر بن الخطاب اهدي له خاتم فضة فيه عشر كل
فاستحمله فجاء به عمر فجعله في يده ونزعه ورده للصحابي وقال
عمر الله الذي ... ما وجد مثقال المحمل لابن القاسم في باب السبحة
منه ان السبحة جائزة وتحليتها بقدر معلوم عند اهل العلم كذا له
وفيه في البحث السابع وكما تنبيه ان خالد بن الوليد بعض بنوه
وجد عقدا من الذهب والفضة فاتت خزنة الغنم للذكر سيرة فقال

له امر انصابه اتجعل الله في الذهب والفضة فقال الخرشي اي اتجعل
الله في الجميل لا في القبيح فبلغ ذلك عليا فقال صدق اي الله
جميل يحب الجمال انتهى باختصار وفي الوفا بولاية ابن رشد ان
الشجرة جائزة وتحليتها بأنواع الحلي لا بأس بها اذا كانت مشبعة
مقفرة وفي الارشاد لابي علي الانصاري على الرسالة ان
الشجرة مبنية على البر وتحليتها جائزة بغير مخلوع عن
أهل الحق باذ معرفة اهـ منه وفي شرح الحطاب للخرشي ان
اتخاذ الشجرة للاولاد باللين الاوراق وان تحليتها بها
أحب من الحلي اهـ وفي الاغلب لعلها في الفصل الرابع
عشر منه في المسئلة الثالثة بعد كلام والشجرة شبيهة
بالمصحف في جميع الحلي الى اخر ما قال في اجوبة بعض
ابن ضر عن عبد الرحمن القاسم ان اتخاذ الشجرة
لامثال الاولاد ان لم يكن والجمال بمستحسن الى ان قال وتحليتها
بالحلي الابادية ولكن في الاحمرة وفي المستحسن لتحلي
من زيادة بعد ما تحكيه في الشجرة في البيض وبعد اصبغه
الخاصة به من الحماية واما غيره اي احتياط صاحبه فعليه
بنا شاذ من الحلي وان شاذ تركه اهـ وقد جمع
البعض عند قوله تعالى ان الله يسبح له من

العبارات

مكتبة محفظ الأغظف
ولد الشيخ الفضيل

ـــــ في السماوات والأرض الذي أحرزها في اليمنى الشابح أن من زكى
شبكة الذكر داوم فيه من المحاذاة السبحة زين الله بها
وجهه يوم القيامة اهـ منه مختصرا وفي جامع المحاذي عند
قوله تحلى وإن استنصر كم في الدين ومنه السبحة
وتعليقها بأنواع الحلاوة مما يعليها اهـ منه وفي كتاب الحلي
جواز تعليق السبحة للذاكر وفي المعبد تحشيه دوام تعليقها
عن الحلي وفي مسيرها ضوا يعليها الذاكر وغيره ونظمتها

وذاكر بسبحة يعلي ... لها بجواز ذي الذي الحلي
وغيره يكره للتزيين ... للتغير أقواله وزين
بعضه أو نسبا أو غيره إذا ... من المحاذاة وفرقة هذا
بعشرة في الزمن يحكي ... في القولة المعهد جاء عن مالكي
والحلو القوام سيرها ضوء ... لذاكر وغيره خذ المنقول ....ه

والشافعي بالتمام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين وأعوذ بالله من أن أهاجي أما أو أنهى .... وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ منه
يوم الخامس القعدة عام ١٣٥٥ على يد من قل
الله عليه بتلخيص ابنه ان تر سلكه الشيخ
ماء العينين نفعنا عليها آمين